

زاد فيها الدية وحكومة لان احدهما زانك وتبين
الاصليته باقتراحها بالبس او لو بها السلبت
فان مشاوبا فاحدهما زانك في الجملة فلو قطعها في
الاصليته وفي الزانك حكومة ذلك في كل ذلك في
الاصليته ولعله تشبيه بالس والاصبع والاربع
الاربع ويظهر في الذراعين الدية وكذا في القصد
وفي كل طوله نصف لدية في كل اصبع في
اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي
كل واحد عشر الدية وقيل في اربعة اصابع في
وفي الاربع الواقي المسلمان بالسوية وفيه كل
عص مشوية على ثلث نامل السوية على الابهام
فان فيها مشوية بالسوية على اثنين وفي الاصبع
الزائد ثلث لاصليته وفي كل واحد
لدا فيها وفي قطعها بعد التشل الثلث وكذا
لو كان التشل خلفه وفي القطر اذ لم يثبت
ذنا به وكذا لو ثبت السور ولو ثبت به كل
حسبه ذنا به وفي الرواية ضعف غير المشهور
وفي رواية يبعده برهان في القطر حسبه
ذنا به التشل في الظاهر وفيه اذا كسر الدية كما

وكذا

وكذا لو اصبغ فاحده ووجك وصا يصيب لا يثبت
على المعود ولو صلح كان ثلث الدية وفي رواية
ظرف ان كسر اصابت حجر على غير عيب ثمانية دينا
وان عم فالف دينار وكذا في ثلث الحبلان
فدية له وثلث دية الرجلين وفي الحلاله لو كسر القبله
فذهب بثبته وجماعه فديناران لثلاث عشر
الخلع وفي قطع الدية كالملة المارح عشر الدية
وفي طعن الزاوة دية وفي كل واحد نصف دية
لو انقطع لثبته حكومة وكذا لو كان فيهما
تعدر زوكه ولو قطعها مع شيء من جهل الصد
فيهما دية وفي الزاوة حكومة ولو اصاب من ذلك
الصد ركونه دية الشدين والحكومة ودية الجنا
ولو قطع الحلبين كل في السوية فيها الدية وفيه
استكراه في ثلث الدية في الدية في الحلبين
بعضها اما حلها الرجل في السوية والحلات
والدية قال بن باويه في حلة تدعى الرجل ثمن
الدية ثمانية وحسنه وعسرون دينا وانما ذكر
الشيخ في المشد بغير عن ظريف وفي الجراء
الدية فيها بعد وشيخ اضر عن رواية ظريف

عنه في كسر الدية
عنه في كسر الدية